لم مالم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان
علم ان فيما له حراما الخ فتاوى قاضي خان لو ان
فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع
عين المغصوبة من غير خلطه لم يجز اخذه وقال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه
الله لان عنده اذا اغتصب دراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان
اذا اقدم شيا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم انه في الطعام شيا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وكذا هكذا قال الامام قاضي خان وزاد
لان الاصل في الاشيا الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال
وروي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعطي شيا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه
لم ير باسا بالاخذ من الامرا وعن حبيب بن ابي
ثابت انه قال رايت هدايا المختار تاتي الى ابن عمر

وابن

١٢

وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن كان ياخذ هدايا
العمال وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد
ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر
الهمداني قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف شيا منه
حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية
وزادوا اصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك يختلج في قلبك
ما يجب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول
الاحوط في هذا الزمان فنقول بسببه اربعة اشيا
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجرا وان تركا
في الاصل او الغلة فلا يراعون شرايط الشرع في
معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
مما يحتاج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة
منها وزن درهم واحد شرعي والطامون من الخمسة
الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في
الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدود واستحب
التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزينة
اهل النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط
اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله

Copyright © King Saud University